والاخر صغيرا وحلف البالغ على العلم لم يستوف القصاص
حتى يبلغ الصغير فيحلف او يموت فيحلف وارثه ولمن
احلف البالغ نصف الديه حكى القاضي الروياني انه يوخذ
للصغير ايضا فاذا بلغ حلف وان نكل وحلف القاتل
رد عليه ما اخذ ولو اقر الورثه بان مورثهم كان متهما
عند [illegible] بتحريك المجامع وانزل ولم يعينوا بما يوجب الحد
لم يسقط القصاص وان اقروا بما يوجبه وقالوا
كان بكرا فالقول قولهم وعلى القاتل البينه على
الاحصان ٥ والسارق اذا اخرج متاعه من الحرز
والقاه وهرب لم يكن له ان يتبعه ويضربه فان
تبعه وقطع يده التي يجب قطعها بالسرقه فلا قصاص
لانها مستحقة الحز وكذا في قطع الطريق
اذا قطع قاطع ما وجب قطعه لا قصاص عليه لكن يعزر
بالتعزير على الامام ويجي في وجوب القصاص الخلاف
الذي سبق في قتل الزاني المحصن ولو وجب الجلد
على زان فجلده واحد من عرض الناس لم يقع حدا ولزمه
الضمان لان الجلد يختلف دفعا ومحلا ولا يقع حدا الا
باذن الامام ونظره بخلاف القطع ٥ وفي تعليقه
لابراهيم المروذي ذكر وجهين فيما اذا قتل رجلا ثم
ثم قال انه قذفني واقام عليه بينه هل يحسب ذلك
عن الحد بنى على الوجهين انه اذا عاش هل يعاد الحد

واذا مات هل يجب على الضارب القصاص ولم يكن
ان يجلد وقوله في الكتاب ان لم يكن الزاني محصنا
بالواو لانه مذكور قيدا لوجوب القصاص وعلى
القول الذي يوجب القصاص بقتل الزاني المحصن لا يحتاج
الى هذا القيد ٥ الصوره الثانيه لو قدر المصول
عليه على الهرب هل يلزمه ذلك ام له ان يثبت ويقاتل
حكى فيه الخلاف نص وعن الاصحاب رحمهم الله
طريقان اظهرهما ان في المسئله قولين احدهما انه لا
يجب الهرب لان اقامته في ذلك الموضع جايزه فلا يكلف
الانصراف ٥ والثاني يجب لانه مامور بان يخلص نفسه
بالاهون فالاهون والهرب اهون ٥ وبني بعضهم
الخلاف على انه هل يجب عليه الدفع عن نفسه
ان قلنا نعم لزمه الهرب والا فلا لكن قد مر ان الاظهر
انه لا يجب الدفع ويجوز الاستسلام وههنا رجحوا وجوب
الهرب محافظة على التدريج في الدفع ٥ والطريق
الثاني نفي الخلاف وحمل نص الهرب على ما اذا تيقن النجاه
بالهرب والنص الاخر على ما اذا لم يتيقن ولو قدر على
التحصن بموضع حصين او على الالتجا الى فئه فهو كما
لو قدر على الهرب ٥ الثالثه انه اذا عض انسان يده
او عضوا اخر خلص عضوه بالاسهل ما يقدر عليه فان امكنه
فك لحييه وتخليص ما عضه فعل وان لم يمكنه ضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)